المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالمعية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة

كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفا وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله

Copyright © King Saud University